3684 - قال أحمد Y فعلى هذا يحتمل أن يكون المراد بالخبرين الأولين في طلبها من أوتار العشر أوتارها إذا عدت من آخرها فيكون موافقا لهذه الأخبار و يحتمل أن يكون قال : ذلك في سنة علم أنها في أوتارها من أول العشر فحرض أصحابه على التماسها فيها ثم في سنة أخرى علم أنها في أوتارها عدت من آخرها و هي أشفاعها إذا عدت من أولها فحرضهم على طلبها فيها